

No. 49196

Multilateral

International Convention on Arrest of Ships, 1999. Geneva, 12 March 1999

Entry into force: *14 September 2011, in accordance with article 14(1)*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 December 2011*

Multilatéral

Convention internationale de 1999 sur la saisie conservatoire des navires. Genève, 12 mars 1999

Entrée en vigueur : *14 septembre 2011, conformément au paragraphe 1 de l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1^{er} décembre 2011*

Participant	Ratification and Accession (a)		
Albania	14 Mar	2011	a
Algeria	7 May	2004	a
Benin	3 Mar	2010	a
Bulgaria	21 Feb	2001	
Ecuador	15 Oct	2010	
Estonia	11 May	2001	a
Latvia	7 Dec	2001	a
Liberia	16 Sep	2005	a
Spain (with reservation)	7 Jun	2002	a
Syrian Arab Republic	16 Oct	2002	a

Note: The texts of the declarations and reservations are published after the list of Parties.

Participant	Ratification et Adhésion (a)		
Albanie	14 mars	2011	a
Algérie	7 mai	2004	a
Bénin	3 mars	2010	a
Bulgarie	21 févr	2001	
Équateur	15 oct	2010	
Espagne (avec réserve)	7 juin	2002	a
Estonie	11 mai	2001	a
Lettonie	7 déc	2001	a
Libéria	16 sept	2005	a
République arabe syrienne	16 oct	2002	a

Note : Les textes des déclarations et réserves sont reproduits après la liste des Parties.

Reservation made upon Accession

Réserve faite lors de l'adhésion

SPAIN

ESPAGNE

[SPANISH TEXT – TEXTE ESPAGNOL]

“En el momento de la adhesión, el Reino de España de acuerdo con el Artículo 10, punto 1, letra b), se reserva el derecho de excluir la aplicación del Convenio cuando se trate de buques que no enarbolan el pabellón de un Estado Parte.”

[TRANSLATION – TRADUCTION]

At the time of the accession, the Kingdom of Spain, in accordance with article 10, paragraph 1 (b), reserves the right to exclude the application of the Convention in the case of ships not flying the flag of a State party.

[TRANSLATION – TRADUCTION]

Au moment de l’adhésion, le Royaume d’Espagne, conformément à l’alinéa b) du paragraphe 1 de l’article 10, se réserve le droit d’exclure du champ d’application de la Convention les navires ne battant pas le pavillon d’un État partie.

المادة ١٦

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في مواجهة تلك الدولة.

٢- يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بالانسحاب لدى الوديع.

٣- يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الوديع لصك الانسحاب، أو بعد مدة أطول تحدد في صك الانسحاب.

المادة ١٧

اللغات

وضعت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتعتبر كل من هذه النصوص متساوية في الحجية.

تحريراً في جنيف في اليوم الثاني عشر من آذار/مارس، سنة ألف وتسعمائة وتسعين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

الدول التي بها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١- إذا كان في الدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر يطبق في كل منها نظام قانوني مختلف بشأن المسائل التي عولجت في هذه الاتفاقية، فلهذه الدولة أن تعلن عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية سوف تمتد إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى وحدة واحدة أو أكثر منها فقط، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.
- ٢- يخطر الوديع بأي إعلان من هذا القبيل على أن يذكر فيه صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.
- ٣- بالنسبة للدولة الطرف التي يكون لديها نظامان قانونيان أو أكثر فيما يتعلق بحجز السفن وتكون هذه النظم منطبقة في وحدات إقليمية مختلفة، فإن الحالات الواردة في هذه الاتفاقية إلى محكمة الدولة وقانون الدولة سوف تبلى على أنها تحيل إلى محكمة الوحدة الإقليمية ذات الصلة بالموضوع داخل تلك الدولة وقانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة بالموضوع في تلك الدولة.

المادة ١٤

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إعراب ١٠ دول عن رضاها بالالتزام بها.
- ٢- بالنسبة للدولة التي تعرب عن رضاها بالالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها، يسري مفعول هذا الرضا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عنه.

المادة ١٥

التنقيح والتعديل

- ١- يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً للدول الأطراف لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.
- ٢- يعتبر أي رضا بالالتزام بالاتفاقية يعرب عنه بعد تاريخ نفاذ أي تعديل عليها منطبقاً على الاتفاقية بصورتها المعدلة.